الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-89152

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89152-2021)

في الدعوى المقامة

من/ الشركة ... **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضوا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/27م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1580) الصادر في الدعوى رقم (Z-30135-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيجارات لم يتم حسمها كمصروف.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مطلوبات الى مستثمرين.

3. فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمار الخارجي في شركة ....

ب-رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار الخارجي في شركة ...

ت-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمار في صندوق ....

4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية تحت التطوير.
5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستحق من بيع أرض.
6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الذمم المدينة غير الجارية.
7.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمه لشراء الأصول.
8. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الخسائر المتراكمة."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ البنود (مطلوبات إلى مستثمرين- الاستثمار الخارجي في شركة ... (الامارات) – عدم حسم الاستثمار في صندوق ... – المستحق من بيع أرض – عدم حسم الذمم المدينة غري الجارية – دفعات مقدمة لشراء الأصول)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمار الخارجي في شركة ... -الامارات-)، أوضح المكلف بتقديمه للحسابات الزكوية لاستثمارات الخارجية بالإضافة للقوائم المالية للشركات، وحيث يفيد المكلف بأن الهيئة لم تطلع على القوائم المالية المقدمة لها من شهر (مايو) حتى شهر (نوفمبر)، وأن له الحق في حسم هذه الاستثمارات وذلك لتقديمه للإحتسابات الزكوية، واستند المكلف إلى نص الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم الذمم المدينة غير الجارية)، فأوضح المكلف بكون هذا البند جزء من بند (استثمارات عقارية تحت التطوير) ولكون هذه الذمة نشأت لعدم نقل ملكية تلك الأراضي الى المشترين وذلك لصدور القرار السامي بإيقاف افراغ المخطط بالكامل أي لسبب خارج عن إرادة المكلف، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (دفعات مقدمة لشراء الأصول)، حيث أفاد المكلف بكون نشاط الشركة هو امتلاك عقارات ومنقولات واستغلالها ومن ثم تأجيرها، وبيع بعضها اذا حصل المكلف على عرض شراء، إلا أن عملية البيع بحد ذاتها لا تؤدي الى اعتبار هذه الأصول من عروض التجارة، وأن هذه الدفعات تخص فلل لم يتم الانتهاء من بنائها حتى تاريخ القوائم المالية 2018/12/31م، وأن النية تتمثل في تأجيرها وليس بيعها مما يجعلها من أصول القنية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ البنود (إيجارات لم يتم حسمها كمصروف – الاستثمار الخارجي في شركة ... (الامارات) – استثمارات عقارية تحت التطوير – حسم الخسائر المتراكمة)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (إيجارات لم يتم حسمها كمصروف) توضح الهيئة بأن المكلف قدم بيان تحليلي لمصروف الايجار بالإضافة لإيضاح أسباب الفروق بين ماورد في العقود وما ورد في الحسابات ولكنه لم يقدم مستندات مؤيده لطلبه، حيث طلِب منه القيود اليومية لإثبات الإيجارات وإيصالات السداد التي تثبت قيمة ما تم سداده لهذا البند، وأن المكلف قدم مستندات امام دائرة الفصل

لم يسبق له تقديمها أمام الهيئة، وهذا يعد تعدي على حق الهيئة وتجاوز لمبدأ "الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة"، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات تحت التطوير) أوضحت الهيئة بعدم حسمها لهذا البند لكونها عروض تجارة وليست عروض قنية، وحيث تؤكد الهيئة على ما ورد في مذكرتها الجوابية رقم (1) المقدمة للدائرة كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول)حركة(تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث تبين لها من خلال القوائم المالية المدققة أن حركة هذا البند كانت تظهر انخفاض في قيمة الأراضي والعقارات تحت التطوير بقيمة (257,349,830) ريال مما يؤكد وجود عمليات بيع، وباطلاع الهيئة على القوائم المالية لعا 2019م اتضح لها أن المكلف قام بعرض المشاريع تحت التطوير بفصل الأراضي عن الوحدات تحت الانشاء لكل مشروع على حدة، كما انه بالاطلاع على الحركة في العام التالي، يتضح وجود استبعاد بقيمة 167,600 ريال في مشاريع أخرى، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ نايف عبد اللطيف المغربي، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجابت بأنها تكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف وهيئة الزكاة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار الخارجي في شركة ... -الامارات-) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي برفض الهيئة لحسم هذا البند وذلك لعدم تقديمه القوائم المالية للشركة الخارجية وعدم تقديم ما يفيد تزكيتها، في حين أوضح المكلف بتقديمه للقوائم المالية والاحتسابات الزكوية، وأن التأخر في تقديم القوائم المالية وذلك بسبب التأخير في ترجمتها للغة العربية بسبب جائحة كورونا، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لتلك الشركة أمام لجنة الفصل، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص الاستثمار في الشركة أعلاه، مما يتقرر معه قبول حسم الاستثمار الخارجي في شركة ... –الإمارات- ، وأن تقوم الهيئة تبعاً لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلف من زكاة تلك الشركة (إن وجد)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم الذمم المدينة غير الجارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ اذ يطالب بحسم هذه الذمم لكونها نتجت عن عدم نقل ملكية الأراضي وذلك لصدور قرار سامي بإيقاف افراغ كامل المخطط، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع عل ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إن المكلف أرفق ما يثبت صحة ادعائه بعدم تمكنه من نقل ملكية الأراضي مما نتج عنها ذمم مدينة وأن ذلك يعد خارجاً عن إرادته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة لشراء أصول) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة قبول اعتراض المكلف وحسم لدفعات المقدمة لشراء أصول البالغة 13,349,566 ريال. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيجارات لم يتم حسمها كمصروف)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث استبعدت الهيئة مصروف ايجارات وذلك بعد مقارنتها مع ما جاء في عقود الايجار المقدمة من المكلف، حيث لم يقدم المكلف مستندات مؤيدة لطلبه وهي القيود اليومية لإثبات الإيجارات و إيصالات السداد، حيث نصت الفقرة (1)من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف

الدعوى وما حواه من أوراق، وفيما يتعلق بعقد ... وحيث تبين أن الفرق بمبلغ (171,576) ريال، أن الايجار السنوي يبلغ (8.5) مليون ريال، وقامت الهيئة بحسم كامل قيمة العقد والمتضمنة لشهرين من السنة التالية، وحيث إن المكلف لم يقدم العقد الخاص بالسنة السابقة لاحتساب مبلغ إيجار الخاص بشهري يناير وفبراير من عام 2018م مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة لهذا العقد، وفيما يتعلق بعقد شركة ...، فتبين أن الفارق بمبلغ (601,298) ريال، وبالاطلاع على العقد تبين أن مدة العقد هي (5) سنوات وأن قيمة الإيجار لفترة الفرق بين السنة الهجرية والميلادية بقيمة (81,278) ريال مما يؤكد معه صحة دفع المكلف بهذا العقد، وفيما يتعلق بمصروفات إيجار مكتب الشركة بقيمة (529,020) ريال فتبين عدم تقديم المكلف لعقد ايجار المكتب مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وفيما يخص إطفاء تكلفة أصول مبنى ...، وحيث تضمنت المذكرة الالحاقية للهيئة على " مما سبق وحيث أن مصروف مجمع الرواق مفصح عنه في القوائم المالية ضمن الاستثمارات العقارية كاهلاك، عليه تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بسحب استئنافها جزئياً بمبلغ 1,366,098 ريال" مما يتبين معه انتهاء الخلاف حول هذا العقد بقبول الهيئة لاعتراض المكلف بشأنه، أما الخلاف المتعلق بمصروف إطفاء تكلفة إنشاء مركز المبيعات بمبلغ (328,376) ريال، فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وفيما يتعلق بإيجار الإدارة العامة للتعليم بالشرقية، وحيث أفادت الهيئة في مذكرتها الالحاقية بأنه: " وحيث أن المكلف قدم خطاب تنازل من الجهة مالكة الأرض بشأن تحويل ملكيتها للشركة الأولى، فتفيد الهيئة بسحب استئنافها وذلك بحسم المصروف البالغ 1,515,917 ريال." مما يتبين معه انتهاء الخلاف حول هذا العقد بقبول الهيئة لاعتراض المكلف بشأنه، وأما ما يتعلق بمصاريف الفوائد البنكية، حيث أن الهيئة أشارت في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل بعدم قبولها حسم هذا الفرق بمبلغ (2,651) ريال كون عقد الإيجار ليس باسم الشركة ... وهو ضمان بنكي يتم استرداده فيما بعد، وحيث إن القرار محل الطعن قد انتهى إلى قبول اعتراض المكلف لما تبين للدائرة مصدرة القرار أن المبلغ يمثل رسوم إصدار ضمان بنكي وليس قيمة الضمان نفسه كما تدّعي الهيئة، وبما أنه ثبت للجنة الفصل أن المستفيد من العقد هو المكلف، مما يتبين معه صحة وسلامة موقف المكلف بأحقيته في حسم المصروف أعلاه من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات عقارية تحت التطوير بمبلغ 167,600) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث اتضح من الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف للعام التالي وجود استبعاد بقيمة (167,600) ريال في مشاريع أخرى وحي يعد ذلك قرينة على أن تلك المبيعات تمثل عروض تجارة في نهاية عام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الخارجية في شركة ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم

أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالاستثمار في شركة الأولى الشرق الأوسط 250,974,784 ريال شريطة قيام المكلف بسداد الزكاة المستحقة....." وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (استثمارات عقارية تحت التطوير)، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فتفيد الهيئة بسحب استئنافها جزئياً وذلك بحسم الاستثمارات العقارية بعد استبعاد المبيعات في العام التالي بقيمة 596,471,096 ريال"، وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (الخسائر المتراكمة)، وحيث ثبت للدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد دائرتكم الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً، كما تفيد دائرتكم الموقرة بموافقة المكلف على تعديل الخسائر بناءً على الربوط الصادرة من الهيئة بناءً على الأعوام السابقة (2014م حتى 2017م)"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمار، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1580) الصادر في الدعوى رقم (Z-30135-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار الخارجي في شركة ...-الامارات-)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار في صندوق ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق من بيع أرض)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الذمم المدينة غير الجارية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمه لشراء الأصول)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات إلى مستثمرين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيجارات لم يتم حسمها كمصروف)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الاستثمار الخارجي في شركة ...-)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية تحت التطوير):

أ- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ 596,471,096 ريال.

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ 167,600 ريال.

10- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (حسم الخسائر المتراكمة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.